بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الجزائية الخامسة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٩ رمضـــان ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/١٧ م.

برئاسة الأستاذ المستشار / إبراهيم العبيد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين

المستشار/ نجيب الملا (وكيل المحكمة) و المستشار/ حسين علي مسعود

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز كراشي ممثل النيابة

وحضور السيد/ سامي العنزي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

في الاستئناف المرفوع من :

النيابـــة العامـــة

ضـــد

سارة عبدالوهاب عبداللطيف الدريس

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٣/١٥١٣ ج.م/٥ ، ٢٠١٢/٢٠ ج ، ٢٠١٢/٣٧٦ المباحث

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق والمداولة :

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمة :

سارة عبدالوهاب عبداللطيف الدريس .

أنها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١٦ إلى ٢٠١٢/١١/١١ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت :

[١] طعنت علناً عن طريق الكتابة والقول في حقوق سمو الأمير وسلطاته وعابت بذاته وتطاولت على مسند الإمارة بأن نشرت ورددت الوقائع والعبارات المبينة بالأوراق عن طريق حسابها في موقع التواصل الاجتماعي وفي ندوة عامة على النحو المبين بالتحقيقات .

[٢] أساءت عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية بأن نشرت العبارات موضوع التهمة الأولى من هاتف نقال وجهاز حاسب آلي لوحي على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابها بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١/١-٣ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن استعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت .

وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين هذه المحكمة – محكمة الاستئناف العليا – واطمأن إليه وجدانها تتحصل فيما تضمنه بلاغ الملازم / عبدالله إبراهيم الشوقاوي الضابط بإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية المؤرخ ٢٠١٢/١١/٦ المقدم للنيابة العامة وما قرره بالتحقيقات أنه على أثر إلقاء صاحب السمو أمير البلاد خطاباً بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٩ قام بعض المعارضون بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بمسيرة اطلقوا عليها تسمية – كرامة وطن وخلال تلك الفترة اطلقت المتهمة / سارة عبدالوهاب عبداللطيف الدريس من خلال حسابها على موقع التواصل الاجتماعي عدد من التغريدات تضمنت طعناً في حقوق سمو الأمير وسلطاته وتعييباً لذاته وتطاولاً على مسند الإمارة وأنها استخدمت في ذلك جهازي (أيفون وأيباد) تم ضبطهما وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها وقد أرفق ببلاغه التغريدات موضوع الاتهام ، وقد تبين للمحكمة من الاطلاع عليها أنها اطلقت خلال الفترة من ١٠/١٦ حتى ٢٠١٢/١١/١١ وأثبت بها العبارات الآتية :

[١] ما يحدث الآن وصمة عار في تاريخ الكويت ، تباً لهذا العهد ألا لعنة الله على الظالمين .

[٢] إن فرعون طغى .

[٣] والله لتزيد مطالبنا وعنفك هذا ستكسره على رأس إرادة شعب لا يهاب الجبناء أمثالك .

[٤] كنا نحبكم كجزء من تاريخ الكويت ، إعترضنا على تجاوزات البعض منكم ، لكن الآن والله نشعر إنكم عالة فرضها دستورنا علينا .

[٥] كلامه رائع ، يحكى لنا عن مجتمع مثالي ينام فيه الفرد دون أن يغلق باب بيته ! ممثل بارع وديع أمام الكاميرات وخلفها طاغوت .

[٦] هذا استغباء واستهتار بالشعب أجمع ، كأن الناس أغبياء وواجب عليهم عدم معارضة الحكم ، السمع والطاعة وإن بقك عيني عينك ، شعب مهان بقانونه !! .

[٧] كلمة المدافعين عن السلطة منكر حسنة ، إخواني ، نحن نعيش في بلدنا وليس في عزبة أحدما أخذناه حق من حقنا وليس من جيب الصباح أو غيرهم .

[٨] قلناها مراراً ، الاحترام الاجتماعي شيء والمساءلة السياسي شيء آخر ، لا يعنينا شخصه بل منصبه ومسئولياته .

[٩] أخي سليمان جاوبناك والحق المطلق لله تعالي والا اعتبرت انت عبد لصاحب الحق المطلق لأنك في هذه الحالة معدوم وهذا يفتح باب لا يمكن إغلاقه وكل سنة ممكن يغير النظام الانتخابي بمرسوم . كما أن إطلاق الحق باتخاذ المراسيم بشكل مطلق حسب تقدير شخص واحد يخضع الأمر للمزاجية الآن ومستقبلاً .

[١٠] أكو حكومة تصرح الساعة ١٢ بالليل ، الظاهر شافوا إنكم إنجلتوا بسالفة الجراقيات ، قالوا نقص عليهم بيوم عطلة وخراب الصباح ومؤسسات الفساد باقي .

[١١] عندما طالب الشعب المصري بجملة من الإصلاحات لم يستجب النظام ولم يبدي نية للإصلاح لذلك رفع الشعب شعار – الشعب يريد إسقاط النظام .

وحيث اعترفت المتهمة لدى سؤالها بتحقيقات النيابة العامة بأن جميع تلك التغريدات على موقع التواصل الاجتماعي الخاص بها وأنها صادرة منها وتقصد من وراءها التحدث بالشأن العام دون المساس بأي شخص محدد سوي انتقاد السلطة التنفيذية بسبب قمعها حرية الرأي .

وحيث أن محكمة أول درجة تناولت بالرد على دفاع المتهمة المبدي أمامها بأسباب كافية وسائغة وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٩ وتحيل إليه المحكمة في هذا الشأن ثم قضت حضورياً بذلك الحكم بحبس المتهمة / سارة عبدالوهاب عبداللطيف الديس مدة سنة وثمانية أشهر مع الشغل وأمرت بكفالة مائتي دينار كويتي لوقف النفاذ لحين صيرورة الحكم نهائياً عما أسند إليها وبمصادرة المضبوطات .

طعنت المتهمة على هذا الحكم بالاستئناف وكيل عنها بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ طالبة البراءة ، كما طعنت عليه النيابة العامة بالاستئناف كذلك بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ للتشديد .

وحيث أن هذه المحكمة – محكمة الاستئناف العليا – نظرت هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٧/١٠ وفيها لم تحضر المتهمة رغم إعلانها مع والدها بمحل أقامتها إعلاناً قانونياً صحيحاً وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٣/٧/١٧ .

وحيث أن كل من استئناف المتهمة والنيابة العامة أقيم في الميعاد واستوفى شروطه القانونية فكلاهما مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع فمن المقرر وفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا – محكمة التمييز – أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ، وأن المحكمة في أصول الاستدلال غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . وأن المرجع في تعرف حقيقة القذف والسب هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة .

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة – محكمة الاستئناف العليا – وبعد استعراضها لواقعة هذه الدعوى ومطالعتها للعبارات التي أقرت المتهمة صراحة بكتابتها ونشرها علانية على حسابها في موقع التواصل الاجتماعي والتي قامت بتحصيلها – حسبما سلف – وبعد وقوفها على فحوى تلك العبارات ومراميها في ضوء الظروف والمناسبة التي نشرت فيها والتي أباتها الضابط – شاهد الإثبات – وفق ما سلف ، والتي تطمئن إليها المحكمة وترى بلا ريب أن المتهمة قارفت التهمتين المسندتين إليها وذلك بقيامها بالطعن علناً

بطريق النشر على حسابها في موقع التواصل الاجتماعي في حقوق صاحب السمو أمير البلاد وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة وأن قصدها قد إتجه إلى ذلك ،ولا يجديها بعد ذلك قالتها بالتحقيقات ودفاع محاميها عنها أمام محكمة أول درجة من أن العبارات محل الاتهام إن هي إلا قول مرسل وحديث في الشأن العام لم يقصد من وراءه شخص معين ، بعد أن إطمأنت هذه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها سالفة الذكر إلى أن المتهمة قد إتجه قصدها مباشرة إلى الطعن في حقوق صاحب السمو أمير البلاد وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة وإن إحتاطت في ذلك ولم تذكر إسم صاحب السمو صراحة في العبارات المنشورة. لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهي ليست مطالبة بأن تأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن للمحكمة أن تتعرف على شخص من وجهت إليه العبارات المنشورة من واقع تلك العبارات وظروف الواقعة والملابسات التي إكتنفتها ، إذا كان الجاني قد إحتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة فيها .

لما كان ما تقدم فإن المتهمة يكون قد ثبت في حقها إرتكاب التهمتين المسندتين إليها ثبوتاً كافياً وجلياً لا لبث فيه ويكون ما قضى به الحكم المستأنف من عقوبة عملاً بمادتي الاتهام والمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء قد صادف صحيح الواقع والقانون ، وإذ كان استئناف أي من المتهمة أو النيابة العامة لم يفت أيهما بجديد من

شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى فإن كليهما يكون على غير أساس الأمر الذي يتعين معه رفضهما وتأييد الحكم المستأنف . وفق ما أوردته هذه المحكمة من أسباب عملاً بالمادة ١/٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول استئناف كل من المتهمة / سارة عبدالوهاب عبداللطيف الدريس والنيابة العامة شكلاً .

وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الرقم الآلي :

٠	٦	٨	٧	٤	٥	٢	٢	١